

غاية الامر ان لفظ الطلب ينصرف عند اطلاقه الى وجوده الانشائي، و لفظ الارادة ينصرف الى وجودها الحقيقي! و هذا لا يوجب المغاير بين اللفظين في المفهوم نعم وجود هذا المفهوم الواحد بالوجود الانشائي (الذي ينصرف اليه لفظ الطلب) مغاير لوجوده الحقيقي (الذي ينصرف اليه اطلاق لفظ الارادة)، و على هذا يمكن ان يصلح بين الطرفين بان يقال: ان مراد العدلية من الاتحاد ما ذكرناه من اتحادهما في المفهوم و في كلا الوجودين؛ و مراد الاشاعرة من التغير ما ذكرناه من ان ما ينصرف اليه اطلاق لفظ الطلب (اعني الوجود الانشائي لهذا المفهوم) مغاير لما ينصرف اليه اطلاق لفظ الارادة (اعني الوجود الحقيقي لهذا المفهوم) (انتهى).

**(اقول)** قد عرفت ان نزاع الاشاعرة و العدلية ليس في ان لفظي الطلب و الارادة هل وضعا بازاء مفهوم واحد او يكون لكل منهما معنى غير ما للاخر، اذ البحث عليهما لغوي مربوط بعلم اللغة؛ بل النزاع بينهما في انه هل يكون عند التكلم بالكلام اللفظي صفة قائمة بنفس المتكلم تكون منشأ للكلام اللفظي سوى العلم و الارادة و الكراهة او لا تكون في نفسه صفة وراء هذه الثلاثة و عليهما يكون البحث كلامياً، و لا يقبل هذا النزاع اصلاً و لعله اشار الى هذا بقوله (في آخر كلامه) فافهم<sup>۱</sup>.

و هذا الكلام مع طوله و فخامته و ان كان لا يخلو عندنا عن بعض العسرات و لكنه موضح لما نحن عليه في المقام من المناسبات.

كيف كان! ان المحقق الخراساني في البحث عن هذه الجهة يركّز على ان الطلب و الارادة قسمان: حقيقي نفساني و انشائي يبرز باللفظ و نحوه و ينصرف عند اطلاق الطلب القسم الانشائي منه عكس ما هو جار على اطلاق الارادة، فينصرف عند اطلاقها القسم النفساني منها.

و لم يظهر منه شيء يعتد به دلّ على انه قائل بالاشتراك في اللفظين بين قسميهما ام قائل بغيره من المشترك المعنوي و على الافتراض الثاني ما هو الجامع بين القسمين؟

و من الجدير ذكره و به يوضح بعض جهات المسألة ان واصل بن عطا - وهو من تلاميذ الحسن البصري - بعد اعتزاله عن حلقة درس استاذه و تشكيله حلقة اخرى خالفه في كثير من المسائل و الموضوعات! قيل: و اول موضوع خالف فيه الفريقان (الاشاعرة<sup>۲</sup> و المعتزلة): قدم كلامه تعالى - كالقرآن - و حدوثه<sup>۳</sup> فذهبت المعتزلة و الامامية الى حدوثه و الاشاعرة الى قدمه، فالاولون على انه من فعله - تعالى - كاجادة الصوت و الآخرون على انه من صفات الذات. و في تشديد الاولين عليهم بأنه كيف يكون من صفات الذات و هو ليس الافعله؟! قالوا: ان القيل و القال ليس في الكلام اللفظي بل في الكلام النفسي الذي هو علة و منشأ للكلام اللفظي و هو طلب حقيقي و ليس بعلم و لا ارادة و لا كراهة بل هو غير ها نسّميه بـ«الكلام النفسي».

۱. نهاية الاصول، ص ۷۹ و ۸۰.

۲. و هم اتباع الحسن لوجود ابي الحسن الاشعري فيهم.

۳. و هذا وجه اشتها الفن الباحث عن الاعتقادات بـ«علم الكلام».

و اجابت المعتزلة ثانيا بان الوجدان قاض بان لا وجود لهذه الظاهرة سوى العلم في الإخبار و الارادة في الامر و الكراهة في النهي.<sup>٤</sup> و بما ذكر من مسار البحث يظهر:

- ان النزاع ليس في اللفظ والوضع و اللغة؛
- و ان الخراساني قد قرب في بيانه الى محطّ النزاع تارة و بعد عنه اخرى!

### في مدلول الجمل الخبرية و الصيغ الانشائية

قال الخراساني في الحديث عن ذلك:

«اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها او نفيها في نفس الامر من ذهن او خارج كالانسان نوع او كاتب . و اما الصيغ الانشائية فهي موجدة لمعانيها في نفس الامر، اي قصد ثبوت معانيها و تحققها بها و هذا نحو من الوجود. و ربما يكون هذا منشأً لانتزاع اعتبارٍ مترتب عليه شرعا او عرفا آثارٌ كما هو الحال في صيغ العقود و الايقاعات . نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب و الاستفهام و الترجي و التمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة...»<sup>٥</sup>.

قد يشدّ على مقالة الخراساني هذه بوجوه منها:

- ان المعنى شيء و الوجود شيء آخر ، ففي مثل «الانسان نوع» او «اجتماع الضدين محال» ليس الموضوع الانسان واجتماع الضدين خارجا كما ليس هو في الذهن ؛ اذ الاجتماع ذهنا ليس بمحال و لا وجود له خارجا و الا فليس بمحال بعد تحققه!

و لذلك قيل في ذلك: «انّ الامور الواقعية قد تكون موجودة في الخارج كالذوات و قد تكون ثابتة- لا موجودة و هذا كما في استحالة اجتماع الضدين او النقيضين»<sup>٦</sup>.

والمفهوم عندنا صورة يكون تجسده بشيء خاصّ فمفهوم «زيد» ليس وجوده خارجا كما ليس هو ذهنا بل صورة لشخص معين عند وجوده و عدمه و كأنّ بذلك تنحلّ عويصة القضايا الامتناعية بامتناع موضوعاتها. فالدور (مثلا) في قضية «الدور محال» موضوع لصورة يمتنع تحققها خارجا و الا فليس للدور وجود خارجا كما ليس بوجوده الذهني التصوري موضوعا في القضية المذكورة . فتأمل.<sup>٧</sup>

٤ . لاحظ مير سيد شريف الايجي ، شرح المواقف ، ص ٩٢ و ٩٣ .

٥ . كفاية الاصول، ج ١، ص ٩٨ .

٦ . التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٧ .

٧ . اشارة الى امكان القول بتمامية ما قيل مع عدم وروده شدّاً على مقالة الخراساني هذه.